

الدر المختار

(وعبد) غير مكاتب (وجندي) إذا كان يرتزق من الأمير أو بيت المال (وأجير) وأسير
وغريم وتلميذ (مع زوج ومولى وأمير ومستأجر) لف ونشر مرتب .
قلت فقيد المعية ملاحظ في تحقق التبعية مع ملاحظة شرط آخر محقق لذلك وهو الارتزاق في
مسألة الجندي ووفاء المهر في المرأة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد
سنة ثمانين وألف (ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم
التابع فهو مسافر حتى يعلم على الأصح) وفي الفيض وبه يفتى كما في المحيط وغيره دفعا
للضرر عنه فما في الخلاصة عبد أم مولاة فنوى المولى الإقامة إن أتم صحت صلاتهما وإلا لا مبني
على خلاف الأصح